

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تمحيصٌ في مقالة السيد الخوئي حول قضاء الحائض

لقد أسلفنا بأنَّ الحائضَ لو طهرت قبيلَ نهاية الوقت بحيث لو تيممت لأدركت الركعة - لأجل ضيق الوقت لا لفقد الماء أو المرض - بينما لو توضأت لما أدركتها إطلاقاً، فعندئذ قد أوجب المشهور بمرافقة السيد الخوئي أيضاً: إدراك الركعة بالتيمم حيث يرى تمامية التيمم حتى لأجل ضيق الوقت فإنها قادرة على الركعة فبالتالي ستندرج ضمن القاعدة -من أدرك- ويتوجب الأداء إذ الصلاة لا تُترك بحالٍ، إلا أن العُجاب من السيد الخوئي إذ قد أوجب الأداء دون القضاء بحيث لو هيأت الحائض مقدمات الصلاة -مع إمكانية التيمم- و لكن قد انقضى أمد الأداء لما لزِمها القضاء، ثم قال بأن هذه المسألة تُمثّل عدم التلازم بين الأداء و القضاء اتّكلاً على الرواية الآتية، وإليك الآن نصّ بيانه: [1]

«و العمدة فيها صحيحة عُبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قال: أيما امرأة رأت الطهر و هي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك (الطهارة) فجاز وقت صلاة و دخل وقت صلاة أخرى (بسبب ضيق الوقت) فليس عليها قضاء و تصلي الصلاة التي دخل وقتها» [2]

و هي كما ترى صريحة في أنّ المدار في وجوب القضاء على الحائض أن تكون طاهرة في وقت تتمكن فيه من الاغتسال، فإذا تمكنت منه و لم تغتسل حتى خرج الوقت قضت صلاتها، و إذا لم تتمكن من الاغتسال (المائي) فلا يجب عليها القضاء، و حيث إنّ الحائض في مفروض المقام طهرت في وقت لا تتمكن فيه من الاغتسال (إذ قد طهرت ضيق الوقت فلم تتمكن لا للمرض أو فقد الماء) فلو عصت و تركت الصلاة مع التيمم فضلاً عما إذا لم تأت بالصلاة لعذر و نسيان لم يجب عليها القضاء بمقتضى هذه الصحيحة. (فعدم وجوب القضاء هو في مورد ضيق الوقت فقط لا في فقد الماء أو المرض إذ هناك يجب القضاء)

(فربّ قائل يعترض على السيد بأنه لا قضاء حتى في المرض أو فقد الماء أيضاً إذ معياركم هو انسلاب التمكن من الغسل، ففي هذين العتصرين أيضاً قد عجزت الحائض عن الاغتسال، فلماذا لا ترفضون القضاء فيهما أيضاً، وقد أجاب السيد قائلاً:) نعم، إنّ موردها بقرينة قوله (عليه السلام) «ففرطت فيها» و قوله (عليه السلام) «فقامت في تهيئة ذلك فجاز الوقت» إنّما هو فيما إذا كانت المرأة متمكنة من الاغتسال إلّا أنّها فرطت و لم تغتسل، أو أنّها قامت لتغتسل و هيأت مقدمات الغسل و لكن الوقت لم يسعها فجاز وقت الصلاة (إذن فعجزها نبع عن ضيق الوقت فحسب وفقاً لمورد الرواية) لا أنّها لم تكن متمكنة من الاغتسال لمرض أو لفقدان الماء (لأنهما ليسا مورداً للرواية أساساً ولهذا فتحتم القضاء فيهما وفقاً لعمومات القضاء) و عليه فتختص الصحيحة (النافية للقضاء) بما إذا كانت المرأة مأمورة بالتيمم لضيق الوقت بأن كانت قادرة على الاغتسال في نفسها و لكن الوقت لم يسعها لا أنّها لم تتمكن من الاغتسال لمرض و نحوه.

و الحاصل أنّ انعدام القضاء يخصّ المورد الذي قامت و هيأت ولكنها لم تدرك الصلاة لضيق الوقت، فلا قضاءً بحيث إنّ هذه الرواية تُعدّ حاكمية على أدلة القضاء بأنه لو نشأ الفوت من ضيق الوقت لأنّها من مصاديق قاعدة الغلبة إذ قد سُلِبَ اختيارها للأداء

فلا قضاء أيضاً، نعم تسبّب العجزُ عن توفير المقدمات بسبب المرض أو فقد الماء فيجب القضاء للعمومات، ثم يكمل السيّد حوارَه قائلاً:

و من هنا يختص الحكم بعدم وجوب القضاء على تقدير عدم الإتيان بالصلاة مع الطهارة في وقتها بما إذا لم تتمكّن المرأة من الاغتسال لضيق الوقت، و أمّا إذا لم تتمكّن من الاغتسال لمرض و نحوه فتركت الصلّة مع التيمم فهي مكلفة بالقضاء بمقتضى الأخبار العامّة و الروايات الواردة في خصوص المقام (باب القضاء) لأنها فرطت في صلاتها و قد فاتتها الفريضة و الوظيفة فيجب القضاء عليها، و فوت الفريضة و الوظيفة و إن كان متحقّقاً في صورة عدم التمكن من الاغتسال لضيق الوقت أيضاً، إلّا أنّ الصحيحة مخصّصة لما دلّ على وجوب القضاء مع الفوت في خصوص المقام.

و هذه الصورة من أحد الموارد التي يجب فيها الأداء و لا يجب فيها القضاء، سواء تركت الصلّة مع الطهور عصيانياً أم لعذر كنسيان و نحوه، و يؤيد تلك الصحيحة ما رواه عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في المرأة تقوم في وقت الصلّة فلا تقضي ظهرها حتّى تفوتها الصلّة و يخرج الوقت أ تقضي الصلّة التي فاتتها؟ قال (عليه السلام): إن كانت توانت قضتها، و إن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي» [3] و الوجه في جعلها مؤيّدّة أنّها مروية بطريق الشيخ إلى ابن فضال، و قد عرفت المناقشة في طريقه إليه»

ونعترض على السيّد - لأنّه قد حصرَ الصحيحة بعنصر الاغتسال دون سائر الطهارات كالماء أو التيمم-:

أولاً: بالأ موضوعيّة "لاغتسال" بل إنّه حصّة من حصص الطهارات الثلاث، فكان لزاماً على السيّد أن يفسّر الاغتسال في هذه الصحيحة بقريّة روايات باب التيمم حيث قد عبّر الإمام بالطهارة الترابيّة عوضاً عن الغسل، وحيث إنّ لفظة "الطهارة" في روايات التيمم قد علّقت مطلق الطهارة -نظراً إلى ملاحظة أسرة الروايات بأكملها- لا تهيئة الاغتسال فحسب فبالتالي، سننتج أنّ ظهور الصحيحة لا يخصّ الاغتسال فحسب إذ الإمام عليه السلام يودّ إيجاب توفير كافّة الممهّدات للعبادة كالطهارة سواء بالماء أو بالتيمم و سواء عجزت من أجل الضيق أو المرض أو فقد الماء، فالميزان هو مجاهدتها في تحصيل المقدمات و عدم كسّلها.

وثانياً: إنّ المحور الرئيسي في وجوب القضاء و عدمه هو عنوان التفريط و عدم التفريط وفقاً لظاهر هذه الصحيحة أيضاً - فليس الضابط هو ضيق الوقت و عدمه كما زعمه السيّد الخوئي لكي يخصّ الاغتسال بالغسل المائي و بضيق الوقت - و ممّا يحكم ذاك المحور أنّ الرواية قد عبّرت بالتهائن و التفريط بحيث إنّ الرواية قد فسّرت لنا -بالحكومة التضييقية- معنى الفوت المستوجب للقضاء: فلو فرطت فيصدق الفوت فعليها القضاء، ولكن لو أسرعّت و بادرت إلى توفير الطهارة بلا كسّل فلا فلا فوت و لا قضاء إذن، كما دلت عليه موثقة الحلبي أيضاً، إذن فالميزان في وجوب القضاء هو التّفويت لا محض الفوت، ونظير هذه الحكومة قد أسلفناها ضمن قاعدة الغلبة حيث إنّ رواياتها قد حكمت على أدلة القضاء مفسّرة معنى الفوت المستوجب للقضاء، بحيث لو انتسب الفوت إلى غلبة الله تعالى سالباً اختيار المكلف بأكمله فالله هو الأولى و المعين بتعذير.

ولهذا قد سارت هذه الصحيحة مسار قاعدة الغلبة، فإنّها تُعد حاكمّة على أدلة القضاء مفسّرة لمفهوم الفوت بأنّ القضاء يتوجّب في الفوت التفريطي لا مجرد الفوت، فبالتالي، لو بادر المكلف نحو المقدمات بلا بطالة و رغم ذلك لم يدرك الصلاة فلا قضاء عليه إذ ضيق الوقت من حصص قاعدة الغلبة فإنه مسلوب الاختيار حين الأداء، ولم يصدق الفوت التفريطي أيضاً.

وعلى امتداده لو أمكن الحائض أن تتطهّر بإحدى الطهارتين لتوجّب الأداء لأنها قادرة على المبادرة و الامتنال، بينما لو فقدت الطهارتين إطلاقاً فلا أداء و لا قضاء أساساً نظراً لقاعدة الغلبة، و لا غرو في استنتاجنا لهذا الناتج إذ الإمام الصادق عليه السلام قد صرّح -حول قاعدة الغلبة- بأن هذا من الأبواب التي يُفتح منها ألف باب، وكذا قد صرّح: ألا أخبرك بشيء يجمع لك هذه الأشياء كلّها كلّ ما غلب الله فالله أولى بالعذر، بل نترقى لنقول بأن القاعدة تُعدّ حاكمّة على دليل: الصلاة لا تُترك بحال، إذ لو

افترضنا أنّه من نمط الروايات أولاً، لأجبنّا عنه بأنّ المغلوب قد سُلِبَ منه الاختيار بالكامل وقد عدّره الشارع عن القضاء فلا يَصْدُقُ على المغلوب بأنّه قد ترك الصلاة كي يؤمّر المغلوب بأنّ الصلاة لا تُتركُ بحال، بل القاعدة قد فسّرت وضيّقت من نطاقِ معنى "الحال".

[1] موسوعة الإمام الخوئي، ج7، ص: 448 و 449

[2] الوسائل 2: 361/ أبواب الحيض ب 49 ح 1.

[3] الوسائل 2: 364/ أبواب الحيض ب 49 ح 8.